

١٣٧ / ١٤
١٩.١٠.٢٠٢٠



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة / ٣٠٩ / من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٤٨ / لعام ١٩٤٩ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

١- يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة أو وهمية بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة / ٢٠٨ / أو عن طريق الشبكة المعروفة بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٧ / لعام ٢٠١٢ أو بأي وسيلة أخرى لإحداث التدني أو عدم الاستقرار في أوراق النقد الوطنية أو أسعار صرفها المحددة بالنشرات الرسمية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة.

٢- للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم.

المادة ٢ - ١- لا تطبق الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم المعاقب عليها في المادة السابقة.
٢- لا يجوز إخلاء السبيل في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٤١ / ٥ / ١٨ هجري الموافق لـ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٤٠/٢١
نسخة إلى: صرف سورية المركزي
دمشق في ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠